

إصابة خطأ

القضية ١٩٩٧/١٣٨٢٤ جنح قسم الجيزة

١٩٩٨/١٢٣٠٩ جنح مستأنف الجيزة

الطعن بالنقض للمرة الثانية برقم ٣/٣٨٥٦ ق

obeikandi.com

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض للمرة الثانية

المقدم من : طاعن (محكوم ضده)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه —
المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا — بالقاهرة.

ضد : ١ — النيابة العامة

٢ — الدكتور ه / مطعون ضدها

فى الحكم : الصادر من محكمة جناح مستأنف قسم الجيزة بجلسة ٢٩/٧/٢٠٠٦ فى القضية رقم
١٢٣٠٩ / ١٩٩٨ جناح مستأنف قسم الجيزة (١٣٨٢٤ لسنة ١٩٩٧ جناح قسم
الجيزة، والقاضى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف
والاكفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

الوقائع

- (١) أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنه فى يوم ٢٥/١١/١٩٩١ بدائرة قسم الجيزة — محافظة الجيزة :
- ١ — تسبب بخطئه فى إصابة المجنى عليها وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعوثته وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة محدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى.
- ٢ — وهو قائد السيارة وقع منه حادث طريق نشأ عنه مصاب لم يهتم بأمره.
- ٣ — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.
- الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٤ عقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٧٢، ٧٨، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠.
- وادعت المجنى عليها مدنيا ضد المتهم طالبة إلزامه بأن يؤدى لها مبلغا وقدره / ٥٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
- (٢) وبجلسة ٣٠/٥/١٩٨٨ قضت محكمة أول درجة حضوريا بتوكيل بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهم جميعا للإرتباط وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهاات أتعابا للمحاماة.

٣) واستأنف المحكوم ضده هذا الحكم، وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بجلسة أول أغسطس سنة ١٩٩٨ بقبول إستئنافه شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

٤) وطعن المتهم على هذا الحكم بطريق النقض، وقيد بجدول المحكمة برقم ١٩٩٨/٢٩٣٨٨ (٢٩٣٨٨ / ٦٨ق)، وقضت محكمة النقض بجلسة ٤ ديسمبر ٢٠٠٥ بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

٥) ومحكمة جرح مستأنف الجيزة قضت بجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٦ بقبول الإستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً، فقد طعن عليه المتهم للمرة الثانية بطريق النقض بتوكيل يبيح ذلك بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٦ وقيد طعنه برقم (...) تتابع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً : التعميم والتجهيل والقصور فى التسبب

ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدونات أسبابه التى قضى بناءً عليها بالإدانة أن المجنى عليها كانت تقوم بعبور الطريق فى مكان غير مخصص للمشاة، وأن ذلك الفعل تعده المحكمة خطأً من جانب المجنى عليها، إلا أن ذلك لا ينفى الخطأ الواقع من المتهم (!؟) فكان يتعين عليه اتخاذ الحيطة (!؟) والحذر (!؟).

هذا الحكم سلم بأن الخطأ خطأً المجنى عليها، وأبان أن خطأها يتضمن فى أنها أقدمت على عبور الطريق فى مكان غير مخصص للمشاة، وأن ذلك الفعل تعتبره المحكمة خطأً فى جانب المجنى عليها.

وما سلم به الحكم يحسر المسؤولية تماماً عن المتهم/ الطاعن الذى كان يسير بسرعة عادية وسط نهر الطريق المخصص للسيارات لا للمشاة، وبثبت أن خطأً المجنى عليها جاء نتيجة لعبورها فى غير المكان المخصص للمشاة، إلا أن الحكم المطعون فيه بعد أن سلم بخطأ المجنى عليها عاد يقول إن خطأها لا ينفى الخطأ الواقع من المتهم/ الطاعن — ولكن الحكم إذ عرض لبيان الخطأ الذى ينسب للمتهم جعل يتحدث عن أفعال لاحقة يرى أنه كان يتعين على المتهم/ الطاعن اتخاذها وينسب إليه واجباً يخالف قواعد تحديد المسؤولية، فطفق يقول فى عبارات عامة مبهمة إنه كان عليه الحيطة، دون أن يبين وجه عدم الحيطة لسائق سيارة يسير فى نهر طريق عمومى اقتحمته عابرة فى غير موضع للمشاة، وهل من واجبات الحيطة أن يتنبأ قائد السيارة بأن

هناك من سيدفعه جنونه أو حماقته أو رعونته أو خرافته لاقتحام نهر طريق السيارات فى غير مكان غير مخصص للمشاة.

فلم يبين الحكم وجه الخطأ المنسوب للمتهم فى بيان واضح مفسر إلا بقوله " إنه كان يتعين على المتهم تهدئة سرعته إضافة إلى أن قانون المرور قد حدد لقائدى السيارات لكى يجاوز سيارة أخرى لابد أن يكون ذلك التجاوز من الجهة اليسرى (!؟) " مستدلاً بذلك على خطأ المتهم.

وهذا التسبب ينطوى على تجهيل وتعميم فى بيان ركن الخطأ، ولا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

فلم يبين الحكم المطعون فيه ما هو تحديداً الخطأ الذى ينسب للطاعن، ولا الحالة التى يستخلص منها حدوث خطأ من الطاعن، ولا ماذا كان يجب تحديداً على المتهم أن يفعله وإمكانية فعله، إزاء الخطأ الجسيم الذى سلم الحكم بحصوله من المجنى عليها ! ولم يبين ركن الخطأ البيان الذى يجب على الحكم استظهاره فى بيان جلى مفسر بحيث يستطيع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم.

كما تجاهل الحكم المطعون فيه ظروف الحادث وملابساته، والمتمثلة فى اندفاع المجنى عليها وهى تعبر الطريق من أمام السيارة الميكروباس وظهورها فجأة أمام سيارة المتهم، رغم إنشغال الطريق بالسيارات، ودون أن تلاحظ سيارة المتهم وهى مقبلة، فاستغرق خطؤها أى خطأ عساه ينسب لغيرها فى الوقت الذى لم يرتكب فيه الطاعن أى خطأ — فضلاً عن أن هذه الظروف والملابسات التى خلقها خطأ المجنى عليها تعدم كل فرصة أمام المتهم لمفاداة الحادث، مهما كانت سرعته بطيئة، ومهما كانت يقظته وكل هذه الظروف والملابسات تقطع رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة.

وفى حكم لها تقول محكمة النقض :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق. وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى — من بعد — بيان مدى قرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه " .

■ نقض ١٩٨٥/١/٢٣ — س ٣٦ — ١٥ — ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان الثابت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزما في سيره الطريق الطبيعي المباح له السير فيه، وأن المجنى عليه هو الذي إندفع في سيره وهو يعبر الشارع دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ودون أن يلاحظ السيارة وهي مقبلة فاصطدم بمقدمتها وسقط تحتها — فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخطئا إذا قضى ببراءة المتهم " .

نقض ١٩٤٥/١٠/٨ — مجموعة القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٦ — ٦١٠ — ٧٤٨

وتواتر قضاء محكمة النقض، في تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ. ج، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. "

■ نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ — س ٢٧ — ٧١ — ٣٣٧

■ نقض ١٩٧٢/١/١٠ — س ٢٣ — ١٦ — ٥٧

■ نقض ١٩٧٣/١/٢٩ — س ٢٤ — ٢٧ — ١١٤

■ نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ — س ٢٦ — ٨٣ — ٣٥٨

■ نقض ١٩٨٢/١/١٢ — س ٣٣ — ٤ — ٢٦

■ نقض ١٩٨٢/١/١٩ — س ٣٣ — ٧ — ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يَجمَل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. "

■ نقض ١٩٧٢/١١/١٩ — س ٢٣ — ٢٧٣ — ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها. "

■ نقض ١٩٨٣/١١/١٥ — س ٣٤ — ١٩١ — ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً. فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة. "

■ نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتضت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. "

■ نقض ١٩٦٩/١١/١٧ - س ٢٠ - ٢١٦ - ١٢٨٥

■ نقض ١٩٨٤/١/١٩ - س ٣٥ - ١٤ - ٧٤

يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين المصدر الذي استقى منه قيام المتهم بتخطي السيارة الميكروباس، وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك، بل جاء بأقوال المصابة إن السيارة الميكروباس توقفت ثم بدأت في السير وأنها - أي المصابة - عبرت من أمامها، وهو تصوير لا يستفاد منه أن المتهم حاول تخطي السيارة الميكروباس، بالإضافة إلى ما ورد بأقوال المتهم أن السيارة الميكروباس كانت تتجه من اليمين إلى اليسار متجهة إلى كازينو الحمام الكائن على الجانب الشرقي من الطريق في الاتجاه المعاكس، ومن ثم يكون تخطي السيارة الميكروباس من اليسار يؤدي إلى الاصطدام بها ويكون تخطيها من اليمين إذا صح حدوثه هو التصرف السليم، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد بنى قضاءه على وقائع لا وجود لها في الأوراق فضلاً عن اعوجاج منطقته وفساد استدلاله مما يعيبه ويستوجب نقضه.

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها. " وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبنتائه على أساس فاسد. "

■ نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠

■ نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧

■ نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨

■ نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠

■ نقض ١٩٧٢/١/٣ — س ٢٣ — ٥ — ١٧

ومن المقرر في هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التي يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

■ نقض ١٩٧٧/١/٢٤ — س ٢٨ — ٢٨ — ١٣٢ — طعن ١٠٨٧/١٠٤٦ ق

■ نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ — س ٣٦ — ١٥٨ — ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائي لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته في ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدني، وتستند خطة الشارع الجنائي الى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من ارتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضي أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

شرح العقوبات — القسم الخاص — للدكتور نجيب حسنى — ط ١٧٨٦ — ص ٤١٤

■ نقض ١٩٣١/٤/٢٣ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٢ — ٢٤٨ — ٣٠٠

■ نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣

ثانياً : قصور آخر في البيان

ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا كذلك من بيان مفصل وواضح لإصابات المجنى عليها التي نسب للطاعن إحداثها بخطئه وأهماله.

وهو قصور آخر شاب الحكم المطعون فيه، إذ كان على المحكمة أن تضمن حكمها الصادر بالإدانة ضد الطاعن عن جريمة الإصابة الخطأ بيانا مفصلا وواضحا لإصابات المجنى عليها من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى.

وذلك حتى يمكن الاستدلال على كنه تلك الإصابات وطبيعتها ومدى إتساقها مع الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليها من حيث طبيعتها ووصفها والأداة المحدثة لها وعلى نحو لا يكون فيه ثمة تضارب أو تعارض بين ذلك الدليل القولى والدليل الفنى المستمد من ذلك التقرير الطبى بما يستعصى على المواءمة والتوفيق، وهو أمر يستحيل إستظهاره إذ لم تضمن المحكمة حكمها وصف تلك الإصابات وموضعها وسببها وكيفية حدوثها، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين والذى جاء خاليا كلية من بيان إصابات المجنى عليها.

ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد إحالة المحكمة فى بيان الإصابات سائلة الذكر على ماجاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق.

لأن مدونات الحكم يتعين إشتمالها على مؤدى ذلك التقرير ومضمونه على نحو مفصل

وواضح، بحيث يبين منه أن المحكمة حين إستعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به إماما شاملا يهيهى لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة — وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه، إذ أغفل كلية تحصيل مضمون التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليها ووصفها المنسوب للطاعن إحداثها وكيفية حدوثها والأداة المستعملة فى إحداثها، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه، لعدم إلتزامه بنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتي تقضى بوجوب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيبا بقصور بيانه إذا قضى بإدانة الطاعن عن جريمة الإصابة أو القتل الخطأ وأغفل بيان الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه ونوعها وكيفية حدوثها والنتيجة التى إنتهت إليها من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى ".

نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ — س ٢٣ — ٣٢٨ — ٤٦٤ طعن ١١٤٩ / ٤٢ ق

قصر الحكم كذلك فى بيان رابطة السببية بين خطأ الطاعن المدعى به وإصابات المجنى عليها، وهو قصور آخر شاب الحكم المطعون فيه، لأن تلك الرابطة ركن جوهرى فى جريمة الإصابة الخطأ، وعلى المحكمة أن تستظهره فى مدونات حكمها الصادر بالإدانة، وتقوم أساساً على أن يكون الخطأ متصلاً بالجروح التى أصيبت بها المجنى عليها إتصال السبب بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوعها بغير قيام هذا الخطأ، ويتعين إثباتها فى الحكم بالإستناد إلى دليل فنى، — وهو ما قصر الحكم المطعون فيه بما عابه وأستوجب لذلك نقضه.

■ نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ — س ٢٩ — ٨٣٦ طعن ٧١٢ / ٤٨ ق

■ نقض ١٩٨٥/٥/٨ — س ٣٦ — ١١٠ — ٦٢٢

ثالثا : القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة إلى محكمة الموضوع أنه يلتزم جانب الحيطة فى سلوكه المعتاد، ولا يصدر عنه تصرف طائش فى قيادة سيارته يتسم بالرعونة والأهمال، بل يتحوط فى مواطن الذلل ويبذل عناية الرجل الحريص فى قيادتها، ولا يتجاوز الحدود المقررة قانونا لواجبات الحيطة والحذر، وهو يتوقع دائما كافة الأمور التى يمكن توقعها نتيجة سلوكه أثناء القيادة ويعمل دائما على الحيولة دون حدوث النتائج الضارة بغيره، وأنه لاحظ أن الطريق الذى مر به من كوبرى الجيزة (عباس) إلى المنيب وقت الظهيرة مزدحم بالسيارات التى تحيط به من كل جانب، ولذلك إلتزم فى قيادة سيارته بسرعة هادئة لاتجاوز ٤٠ كيلو مترا فى الساعة، ولم يكن من المناسب ولا كانت حالة الطريق تسمح أن يجاوز

تلك السرعة، وإلا اصطدمت سيارته بالسيارات الأخرى، والتي لايفصله عنها إلا مسافات قريبة للغاية.

ولكنه فوجيء بالمجنى عليها — وفي موضع غير مخصص لعبور المشاة بإقرارها — تمرق كالسهم من أمام إحدى سيارات الميكروباص، لتظهر فجأة أمام سيارته وتصادم بجانب الرفرف الأمامى من الناحية اليمنى فحدثت إصابته.

وقام دفاعه على العناصر الآتية : —

أولاً : أن هذه هي صورة الواقعة الحقيقية كما حملتها الأوراق، وما يستخلص من الواقعة من خلال التحقيقات الموجزة التي أجريت، والتي أقتصر على سؤال المجنى عليها والطاعن ومعاينة السيارة بمعرفة الشرطة، والتي تبين منها وجود أثر المصادمة بالجانب الأيمن للرفرف الأمامى للسيارة بما يتفق وتصوير الطاعن للواقعة.

وواضح من ذلك أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة تتناسب وحالة إزدحام الطريق في ذلك الوقت، وقد أوقف سيارته في الوقت المناسب، وليس صحيحاً أنه كان يقود السيارة بسرعة فائقة تقدر بنحو ٨٠ كيلو متر في الساعة على نحو ما ذكرت المجنى عليها، وإلاً لتركزت الفرامل آثاراً ظاهرة بالطريق وهو ما خلت منه المعاينة، ولأدى التصادم إلى الإطاحة بالمجنى عليها والقذف بها إلى مسافة بعيدة وهو ما لم يحدث.

ولم تتف المجنى عليها مرور الميكروباص وذكرت ما نصه : -

" السيارة الميكروباص تحركت فجأة وعندئذ فوجئت (أى أنها غير منتبهة وغير ملتفتة) بالمتهم يصدمنى بسيارته " .

ومن ذلك يتبين أن الطاعن إلترم جانب الصدق فى روايته، ولا ريب أن إنطلاق السيارة الميكروباص وعلى نحو مفاجئ دفع المجنى عليها المخطئة أصلاً — إلى الإسراع عدواً للإبتعاد عنها، وإندفاعها فجأة أمام سيارة الطاعن، التى تصادف مرورها فى هذه اللحظة وإصطدامها هى بالجانب الأيمن للرفرف الأمامى الأيمن —... هذا هو السبب المباشر الذى أدى إلى الحادث.

وعلى ذلك فالطاعن لم يخرج فى سلوكه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لهذا السلوك واتخذ من جانبه كل ما فى إستطاعته ليصون سلوكه من أن يلحق ضرراً بغيره.

ثانياً : ولا يكفى فى مقام إسناد اتهام للطاعن أن يكون هو قائد السيارة التى وقع بها التصادم الذى أسفر عن إصابة المجنى عليها، بل يتعين ثبوت ركن الخطأ فى جانبه وهذا الخطأ لا يفترض ولا يتوافر إلا إذا كان الطاعن قد أخل أثناء قيادته السيارة بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون، وعدم حيولته دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتائج التى حدثت والتى كان فى إستطاعته تجنبها.

وهى عناصر غير متوافرة فى صورة الواقعة المطروحة — فقد تجنب القيادة بسرعة لا تسمح بها حالة الطريق المزدحم بالسيارات المارة وقت الذروة ظهراً، وقاد السيارة بأقل سرعة ممكنة ليجردها من أى خطر على المارة وفى النطاق المرخص به قانوناً، مراعيًا حقوق ومصالح المارة والسيارات الأخرى المارة فى ذلك الوقت — ولكن الظهور المفاجئ للمجنى عليها فى مكان غير مخصص للمشاة من أمام السيارة الميكروباص وهى تعدو للإفلات من السيارة الميكروباص المطبقة عليها والتى كادت تصدمها — وإصطدامها وهى بإندفاعها وهى بجانب الرفرف الأمامى لسيارة الطاعن من الناحية اليمنى — هذه الأخطاء المتتالية التى إرتكبتها وهى التى أدت مباشرة إلى وقوع الحادث.

ثالثاً : ولم يكن من الممكن مطالبة الطاعن ببذل مزيد من التبصر والحيلة أثناء قيادة السيارة إذ لم يكن فى إستطاعته القيام بذلك وإستحال عليه توقع ظهور المجنى عليها المفاجئ من أمام سيارة أخرى أمام سيارته وعلى مسافة لا تذكر ولا تكليف إلا بما كان مستطاعاً..... ولا تكليف بمستحيل بينما كان على المصابة ذاتها أن تتبصر بحالة الطريق قبل إندفاعها لعبوره فى مكان غير المكان المخصص لعبور المشاة دون أن تلتفت لحالة الطريق.

ولهذا لا يصح أن يطالب الطاعن بمزيد من الحيلة والعمل على الحيلولة دون وقوع الحادث إلا إذا كان ذلك فى وسعه، وقد بذل الطاعن الجهد المستطاع وزيادة للحيلولة دون وقوع الحادثراجع لخطأ المصابة والسيارة الميكروباص، وإتخذ وسائل الحيلة الكافية لذلك إلترزم القيادة بسرعة هادئة بطيئة تتناسب وحالة الطريق، وأوقف سيارته فوراً فى الوقت المناسب حيث كان متحكماً فى عجلة القيادة بالنظر للسرعة البطيئة التى كانت عليها ولم يخلف ثمة آثار بالطريق تدل على السرعة الفائقة والعالية التى زعمتها المجنى عليها فى أقوالها — ولم يساندها احد من المارة فى مزاعمها، ولم يتقاعس الطاعن عن نجاتها بل قام بنقلها إلى المستشفى بنفسه وأفصح عن ذلك صراحة بقوله " فوجئت بالمصابة طالعة من امام عربية ميكروباص ماشية امامى فأنا حاولت مفادتها لأن المصابة تجرى مسرعة... وجبتها المستشفى "

وأثبت امين الشرطة..... فى محضره المؤرخ ١٩٩٧/١١/٢٢ الساعة ١١,٢٠ ظهراً إنتقاله فور تلقيه إخطار المستشفى بإصابة المجنى عليها إلى مكان وجودها وتبين له إنها وصلت إليها صاحبة قائد السيارة مرتكبة الحادث رقم ٢٢٣٠١ ملاكى القاهرة وتولى سؤاله وهو الطاعن الذى شرح ظروف الواقعة على نحو ما سبق بيانه.

ومن هذا يتبين أن الطاعن لم يتنكر لواجبه فى إنقاذ المجنى عليها إيماناً منه بسلامة موقفه ولهذا لم يتردد فى نقلها فى الحال للمستشفى لإسعافها — وكان إتهامه بعدم الإهتمام بأمر المجنى عليها على غير أساس من الواقع والحقيقة منطقياً على ما يخالف الثابت بالأوراق.

رابعاً : ويبدو من مطالعة الأوراق للوهلة الأولى أن الطاعن لم يرتكب أى خطأ يمكن نسبته إليه وقيادته للسيارة كانت على النحو المعتاد وبالسّعة المألوفة فى مثل الظروف التى تواجد بها وقت الحادث وإلتزم أثناء القيادة الحيطة والحذر الذى يلتزمه الشخص العادى ولم ينزل عنه.

ولا يفرض عليه الواقع أية واجبات أخرى من الحيطة والحذر أكثر مما كان عليه وقت الحادث — فسرعة سيارته كانت فى الحدود العادية بل أقل من ذلك بكثير — إذ لم تكن تتجاوز أربعين كيلو متراً فى الساعة — كما أنه مرخص له بقيادة السيارات — وكانت سيارته مطابقة لشروط الأمن والمتانة وتتمتع كافة أجهزتها وأدوات القيادة ب.....يات كاملة كما جاء بتقرير المهندس الفنى المرفق بالأوراق وجاء به أنه لم يلاحظ عليها أى قصور أو عطب يحول بينها وبين العمل بكفاءة تامة — وإلتزم الطاعن الحيطة الواجبة والحذر التام مراعيّاً كافة الظروف التى احاطت به والنّتي يتعين عليه الإلتزام بها وعدم تجاوزها إلى ما هو أدنى وأقل منها — وكان ظهور المجنى عليها المفاجئ أمامه وعلى بعد سنتمترات قليلة من سيارته بل إصطدامها هى بجانب رفرها الأمامى من الناحية اليمنى وهو السبب المباشر الذى أدى إلى إصدامها هى بسيارته.

ولم يكن من المتصور والحال كذلك إلزامه بأى يهدئ من سرعة سيارته إلى أقل من السرعة التى كانت عليها أو يتخذ من واجبات الحيطة والحذر أكثر مما إتخذ من إجراءات وسلوك للحيلولة دون وقوع الحادث — إذ لا إلزام بمستحيل.

ولا يمكن القول بأن الطاعن أخل بأى من الواجبات الملقاة على عاتقه فى مثل الظروف التى احاطت به عند وقوع الحادث — إذ لا يجوز مطالبته بأن يسلك سلوكاً أشد حرصاً من مسلك الشخص المعتاد ما دامت الظروف التى احاطت بالواقعة وزمانها لم تكن تتطلب هذا القدر — فقد إستحال عليه التوقع بأن المجنى عليها ستمرق كالسهم من أمام السيارة الميكروباص لتظهر أمام سيارته على نحو مفاجئ وبسرعة خاطفة، لتصطدم هى بفعل إندفاعها هى بجانب رفرها الأمامى من الناحية اليمنى.

وهذا الجزء من السيارة يُعد أول أجزائها الذى أرتطمت به المجنى عليها بعد أن إتجهت إليه مسرعة خوفاً من مصادمة السيارة الأخرى لها — وهذا التصرف الشاذ وغير المألوف الذى وقع منها هو الذى ادى حالاً ومباشرة إلى إرتطامها هى بالسيارة وإصابتها — كما أن سلوكها على هذا النحو مضافاً إليه سلوك قائد السيارة الميكروباص الخاطئ لم يكن أيهما متوقعاً للمتهم.

إذ كان من المستحيل عليه وعلى أى شخص آخر سواه أن يتوقع ما حدث حتى يمكن مطالبته ببذل قدر أكبر وأكثر من الحيطة والحذر الذى قام به لتلافى وقوع الحادث وعلى ذلك فلا وجه للقول بأنه أخل بواجبات الحيطة والحذر.

خامساً : ولا شك أن توقع تلك النتيجة أمر لازم وضرورى لثبوت مسؤولية الطاعن عنها بالإضافة إلى ثبوت إستطاعته الحيلولة دون حدوثها.

وفى ظروف الدعوى المطروحة لا يمكن القول بأن الطاعن كان عليه أن يتوقع ظهور المجنى عليها فجأة من أمام سيارته وبسرعة فائقة وهى تجرى لتفادى مصادمة تلك السيارة الميكروباص لها.

وهذا الظهور المفاجئ أمام سيارته على هذا النحو لم يكن ولا شك متوقفاً — خاصة وإنها كانت تعبر الطريق من غير المكان المخصص لمرور المشاة وقت تدفق السيارات بذلك الطريق ومنها سيارة الطاعن.

ويأبى المنطق والعدل أن يكلف الطاعن بتوقع أمور لم تكن متوقعة بل يستحيل توقعها أو أن يطالب بدرء ما لا يستطيع درؤه، إذ لم يكن بوسعه ذلك — لأن سلوك المجنى عليها الشاذ لا يدخل فى نطاق السير العادى للأمر، وهو ثمرة عوامل شاذة وغير مألوفة لا تدخل فى نطاق المألوف من الأمور المتوقعة أو التى يمكن توقعها، هذا إلى أنه بذل قصاره لتفادى خطأ المصابة التى يرجع الحادث فى الواقع إلى خطئها هى بقيامها بلا تبصر ولا إحتياط بعبور نهر طريق السيارات وفى غير موضع لعبور المشاة - دون إلتفات لحالة الطريق، دون إنتظار لخلوه من المركبات، فارتطمت هى فى هروبها من السيارة الميكروباص، بسيارة الطاعن الذى لا دخل ولا إهمال ولا خطأ ولا ذنب له فيما حدث.

سادساً : ورتبت مسئوليته عن الحادث تأسيساً على مجاء بوصف النيابة العامة للواقعة بأنه قاد سيارته بسرعة كبيرة.

وهى عناصر لاسند لها بالأوراق بل تخالف الثابت بها إذ لم تكشف المعاينة التى أجريت عن المظاهر المادية التى يمكن إستخلاص تلك النتائج منها.

ولا تصلح أقوال المجنى عليها بذاتها دليلاً على أنه كان يقود سيارته بسرعة فائقة وكبيرة لاتناسب ومكان الحادث وزمانه. خاصة وأن الطريق كان مزدحماً بالسيارات ظهراً وفى وقت ذروة الزحام.

وعلى ذلك فالسرعة الفائقة لم تكن ممكنة فحسب بل كانت مستحيلة — ولم يشهد أحد بها ولم توجد آثار فرامل تدل عليها — ولم تصطدم السيارة بأية سيارات أخرى كما لم تصدمها أية سيارة من خلفها رغم ضيق المسافات الشديد بين السيارات المارة فى ذلك الوقت. وعلى هذا فمن المؤكد أن المجنى عليها بالغت فى تقدير سرعة السيارة لتغطية خطئها — مثلما بالغت وإستغلت دالتهها كطبيبة مع زملائها لمجاملتها بإصطناع تضخيم الإصابة إصطناعاً دلت عليه شواهد تناولت بعضها مذكرة الزميل الأستاذ /..... لمحكمة أول درجة — فهى لم تلتزم جانب الحق فى

أقوالها ولا يجوز والحال كذلك الإستناد إلى أقوالها وحدها لإسناد ذلك السلوك المخالف أو الخاطئ للمتهم طالما أنه لا يتفق وماديات الدعوى والآثار المادية التي لاتخطئ.

سابعاً : وإذا كان من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليها إذا إطمأنت إليها ووثقت بها وأن تقيم عليها قضاءها بإدانة الطاعن، فإن شرط ذلك بدهة أن تكون تلك الأقوال مقبولة عقلاً ومنطقاً — فإذا كانت غير متصورة كما جاءت على نحو يجافى الواقع المادى الثابت بالأوراق والذي يؤكد أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة عادية تناسب حالة الطريق متبعاً قواعد المرور الصحيحة دون مخالفة وباحتياط وتبصر، وأن ظهور المجنى عليها المفاجئ من أمام سيارته إنما كان على نحو غير متوقع بل يستحيل توقعه فإن قولها بعد ذلك بأن تبعة الحادث تقع على المتهم يكون غير مقبول متمسماً بالتعسف في الإستنتاج والفساد في الإستدلال وهو ما يعيب الحكم المستأنف ويستوجب إلغاؤه.

ولا يعد ذلك مصادرة لحق المحكمة في إستعمال سلطتها التقديرية في تقدير أقوال المجنى عليها ووزنها لها — لأن حقها في هذا التقدير مقيد بما يتقبله العقل ويسیغه المنطق.

وتشير كافة الدلائل والقرائن المحيطة بالواقعة إلى صحة وصدق دفاع الطاعن بأنه كان يقود سيارته بحالة عادية وبسرعة تسمح بها حالة الطريق دون ثمة تجاوز.

فغير صحيح الزعم بأن سرعة السيارة كانت عالية أو لاتناسب حالة الطريق، فذلك قول مرسل من المجنى عليها تكذبه ظروف الحال والأدلة المادية، مثلما تكذبه الأدلة الفاطعة الدامغة التي تشهد بأن الحادث يرجع إلى خطئها وحدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمته المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك في قيام ركن الخطأ ورابطة السببية — قصور " .

■ نقض ١٩٨٥/١٠/٣ — س ٣٦ — ١٤٣ — ٨١٠

كما أن نزول المجنى عليها إلى نهر الطريق وإندفاعها ومن غير المكان المخصص لمرور المشاة، وإسراعها بالعدو والجرى لتفادي مصادمة السيارة الميكروباص لها عندما شعرت بأنها على وشك مصادمتها وظهورها المفاجئ من أمام السيارة الميكروباص أمام سيارة الطاعن — وعلى مسافة سنتيمترات قليلة منها مما أدى إلى إصطدامها هي بجانب الرفراف الأمامي من الناحية اليمنى، كل هذه عناصر تنفي ركن الخطأ في جانب المتهم وتقع مسؤولية الحادث على عاتق المجنى عليها وحدها حيث لم يسهم المتهم معها بأى قدر من الخطأ من جانبه في وقوعه، بل كان الخطأ وكل الإهمال والتقصير من جانبها وقد أدى ذلك حالاً ومباشرة إلى إصطدامها هي

بالسيارة — ولولا هذه الأخطاء المتعددة التى تردت فيها المجنى عليها بلا تبصر ولا حيطة ولا حذر ولا إنتظار لخلو الطريق من المركبات فى مكان غير مخصص للمشاة — لولا هذا كله من أخطاء المجنى عليها لما وقع ذلك الحادث، وبذلك توافرت رابطة السببية المباشرة بين تلك الأخطاء التى تتحمل هى وحدها وزرها وبين النتيجة التى حدثت وهى إصابتها فلا تلومن إذن إلا نفسها، لأن شرط مساءلة المتهم عن النتائج الضارة التى أصابتها هو أن يكون قد أسهم بخطئه فى حدوثها.

ولما كانت إخطاء المجنى عليها المتعددة قد أدت وحدها إلى وقوع الحادث دون إسهام من الطاعن أو مشاركة من جانبه، فلا محل إذن لمساءلته عن واقعة إصابة المجنى عليها بدعوى أن سيارته صدمتها أثناء عبورها الطريق، لأن أساس المسؤولية فى هذه الحالة هو الخطأ غير العمدى أو الإهمال وعدم التبصروالإحترار ومخالفة القوانين واللوائح، ولم يثبت دليل ما أن المتهم قد إرتكب أى نوع من الخطأ فى أية صورة من الصور .

ولما كان الخطأ هو مناط المسؤولية عن الجرائم المسندة إليه، فإن ثبوته يتعين أن يكون قطعياً وبناءً على أدلة حاسمة لا تحتل شكاً أو تأويلاً، ولايجوز بحال إفتراضه أو الإعتقاد بثبوته بناءً على الظن والإحتمال.

فالقانون الجنائى لا يفترض الخطأ، بل يتطلب ثبوته وعلى سبيل الجزم والقطع، ومن ثم لايسأل جنائياً إلا من وقع منه الخطأ، وبشرط أن تتوافر رابطة السببية بين سلوكه الخاطئ والنتيجة الضارة التى حدثت، لأن المسؤولية الجنائية شخصية، وهذا الخطأ غير متوافر فى جانب المتهم المائل الذى لم يقع منه خطأ ما يمكن نسبته إليه ومساءلته جنائياً عنه.

ثامناً : أن الثابت بالأوراق وما يستخلص منها أن تبعة الحادث ومسئوليته واقعة على عاتق المجنى عليها وحدها، التى أخطأت فى حق نفسها، ونزلت إلى نهر الطريق وإندفعت فيه دون أن تتحسس مواقع أقدامها أو تلاحظ حالته ومن غير الأماكن المعدة لمرور المشاة، واندفعت بكل قوة ومسرعة لعبوره، ولما شعرت أن سيارة ميكروباس تكاد تدهمها أسرعت جرياً لتظهر من أمامها فجأة أمام السيارة الميكروباس فإرتطمت هى — نتيجة إندفاعها هى — بالجانب الأيمن لرفرف سيارة المتهم.

وقد أقرت المجنى عليها بعدم إلتفاتها فى موضعين : —

قالت : " وعندئذ فوجئت " وهذا يعنى أنها لم تكن منتبهة ولا ملتفتة.

قالت : " لا أنا ما شفتش حاجة " وهذا يؤكد أنها لم تكن ملتفتة لحالة الطريق.

فمن المقرر أن واجب التأكد من خلو نهر الطريق من المركبات، إنما يقع على عاتق المترجل الذى يختار العبور لنهر طريق رئيسى فى غير المكان المخصص لعبور المشاة. والمشاة مخاطبون بأحكام قانون المرور مثلما خوطب به قائدو المركبات، لأن إنضباط حركة المرور

وأمانها رهينان بالالتزام كل من المشاة وقائدى المركبات بأحكام وتعليمات وقواعد وأصول المرور. بل ويلاحظ فى قانون المرور أن نصوصه قد قدمت واجبات المشاة والتزامهم بالتعليمات والقواعد والأصول على قائدى المركبات، فجاء بالمادة / ٦٣ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ بتعديلاته، ما نصه : — " على المشاة (ذكرهم النص أولاً) وقائدى جميع المركبات إلزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة ". — ونصت المادة / ٦٤ من القانون المذكور على أن : " لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد اماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله ٠٠٠٠٠٠ أو يمنع فيها سير المشاة ٠٠٠٠٠٠ لإنظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب (ذكرهم النص أولاً) والمشاة والمركبات ".

وسياسة المشرع وصياغته للنصوص تنبئ عن تنبيهه الى ظاهرة تسبب و تسبب المشاة فى الكثير من الحوادث نتيجة أخطائهم وعدم إلزامهم بقواعد وتعليمات وإشارات المرور، ولذلك قدمت النصوص فى مجال الإلزام بالتعليمات — على قائدى المركبات، وألزمهم بإتباع هذه القواعد والتعليمات، وإتباع إشارات المرور وعلاماته والإمتناع عن العبور فى الأماكن الممنوع فيها سير أو عبور المشاة.

فواجب على المترجل الراغب فى العبور أن يلتزم فى عبوره بالأماكن المخصصة لعبور المشاة، وأن يلتفت إلى حالة الطريق وينتظر خلوه قبل عبوره من الموضع المخصص لعبور المشاة، فقيادة المركبات ليسوا حواه فى مقدورهم تلافى كل أخطاء ومفاجآت ومباغآت كل من يعن له من المشاة أن يقطع مسار المركبات فجأة بغته بتهور ورعونة وإندفاع بلا تبصر ولا إلتفات ولا مراعاة لحالة وظروف الطريق.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الثابت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة عادية ملتزماً فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه، وأن المجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره وهو يعبر الشارع دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة فاصطدم بمقدمتها وسقط تحتها — فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخطئاً إذا قضى ببراءة المتهم ".

■ نقض ١٩٤٥/١٠/٨ — مجموعة القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٦ — ٦١٠ — ٧٤٨

وقضت محكمة النقض بمسئولية المجنى عليه واستغرق خطئه لخطأ السائق رغم أن السائق لم يستعمل آلة التنبيه، لأن المجنى عليه قد أقدم على العبور دون أن يتأكد من خلو الطريق من السيارات "

■ نقض ١٩٥٨/٣/١٠ — س ٩ — ٧٣ — ٢٦٧.

وقد أصل الخطأ الواقع من المجنى عليها التى إندفعت لنهر الطريق بلا تبصر ولا تحوط

ولا إنتظار لخلوه من المركبات وفى موضع غير مخصص للمشاة — إتصل هذا الخطأ الواقع من المجنى عليها بالنتيجة التى حدثت اتصالاً مباشراً ووثيقاً بحيث ما يمكن تصور دفع الحادث لولا الخطأ الواقع منها — توافرت بذلك رابطة السببية المباشرة بين خنثا وما لحقها من إصابات نتيجة لهذا التصادم.

ولم يسهم الطاعن من جانبه بأى قدر من الخطأ فى حدوث تلك النتائج الضارة حتى يمكن مساءلته عنها — لأن المتهم لا يسأل فى هذه الحالة إلا إذا كان الخطأ المشترك الواقع منه قد أسهم فى وقوع الحادث .

أما إذا كان خطأ المجنى عليها وحده ودون إسهام من المتهم بأى قدر من الخطأ من جانبه — هو الذى أدى إلى وقوع الحادث فإنه لا محل لمساءلته إذن عن الجرائم المسندة إليه.

فشرط المساءلة عن خطأ مشترك مع خطأ المجنى عليها هو أن يكون الحادث قد وقع بسبب أخطاء مشتركة من الجانبين — بحث لا ينفى خطأ أيهما الأخطاء التى وقعت من الآخر ويظل الجانى مسئولاً عن خطئه ما دام قد أسهم فى إحداث النتيجة الضارة وهى إصابات المجنى عليها — أما إذا كان الثابت أن الطاعن لم يرتكب من جانبه ثمة خطأ وقد وقع الحادث بخطأ المجنى عليها منفرداً ومستقلاً فإن تبعة الحادث تقع عليها وحدها كما سلف البيان.

تاسعاً : ولا شك أن سلوك المجنى عليها الشاذ وغير المألوف وإندفاعها بكل قوة وسرعة خاطفة أمام سيارة الطاعن وفى غير المكان المخصص لعبور المشاة برعونة ظاهرة وإهمال جسيم من جانبها كل ذلك ينفى تماماً مسئولية المتهم الذى لم يرتكب أى خطأ يمكن نسبته إليه.

وواضح من حديث ذات المجنى عليها فى الأوراق أنها لم تكن ملتفتة ولا منتبهة لحالة الطريق الذى إندفعت فيه بين السيارات فى مكان غير مخصص لعبور المشاة، وأن زعمها من ثم عن السرعة المدعاة، هو زعم لا يتفق مع ما وصفت هى به حالتها عند إندفاعها للعبور وحصول الحادث، فقد ذكرت صراحة فى أقوالها : —

ج : أنا ماشفتش حاجة.

ثم عادت لتتناقض ذلك وقررت أن سرعة سيارة الطاعن كانت ثمانين كيلو مترا فى الساعة — ولهذا جاء قولها غير صحيح ظاهر المبالغة والإفتئات لتغطية خطئها المتسبب الوحيد فى الحادث !!!

وأضاف الدفاع أن الثابت مما تقدم جميعه أنه لا يوجد ثمة دليل بالأوراق يدل على أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة غير عادية لا تتناسب وحالة الطريق وقت وقوع الحادث.

وكانت أقوال المجنى عليها فى هذا الصدد غير ملتزمة مع الحقائق المادية الثابتة بالأوراق

والتي تدل على أن الطاعن كان ملتزماً بحدود السرعة العادية والمقبولة في تلك الظروف بما يستحيل معها القيادة المسرعة وإلا لتصادمت سيارته بالسيارات الأخرى من الأمام أو الخلف عند إيقافها.. فضلاً عن عدم وجود أية آثار للفرامل مما يتعين وجودها في حالة السرعة الكبيرة.

كما خلت الأوراق كذلك من شهود للواقعة يمكن الإستناد إلى أقوالهم إذا تضمنت أى خطأ من جانب الطاعن — وما أكثر هؤلاء الشهود عندما يكون الخطأ واقعا بالفعل منه إذ عادة ما يتقدم العديد منهم لإلقاء المسؤولية عليه وإستتكار سلوكه إذا كان قد ارتكب خطأ ما.

ولكن إقتناع المارة بأن تبعة الحادث واقعة على المجنى عليها جعلهم ينصرفون إلى أمورهم الخاصة في غير مبالاة خاصة بعد أن لاحظوا أن المتهم بادر دون تردد إلى نقل المجنى عليها إلى المستشفى رحمة بها وإشفافاً عليها وهو على يقين بأنه لم يرتكب أى خطأ من جانبه.

وبدلاً من أن تقدر المجنى عليها موقفه الإنساني راحت تصب عليه غضبها وتفتعل الأفاعيل مع زملائها لإصطناع تضخيم الإصابة إصطناعاً دلت عليه شواهد وأدلة عديدة في التقارير الطبية التي تنضح بالمجاملة والإصطناع، وراحت تحمله مسؤولية الحادث الذي تسببت هي فيه، وهي تعلم يقيناً أنه لادخل له فيه ولم يسهم في أصابته بأى قدر من الخطأ ولو كان يسيراً وأنها وحدها تتحمل أوزار خطئها في حق نفسها.

واستقر قضاء النقض على أنه :

" متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون فإن من شأنه أن يقطع رابطة السببية وينفى مسؤولية المتهم عن الحادث " .

■ نقض ١٩٩٠/٢/٢٢ — س ٤١ — ٧٠ — ٤٣١ طعن ٧١٠٩ سنة ٥٨ ق

" وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً لإحداث النتيجة " .

■ نقض ١٩٨٩/١٢/٢٥ — س ٤٠ — رقم ٢٠٨ — ص ١٢٩٤ طعن ٤٨٣٩ سنة ٥٨ ق

■ نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ — س ٣٧ — رقم ١٧٨ — ص ٩٣٨ طعن ٣٩٣٥ سنة ٥٦ ق

ورغم أوجه الدفاع الجوهرية التي ساقها دفاع الطاعن الشفوى والمسطور في مذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة لمحكمة الدرجة الثانية أثناء المحاكمة والتي تعد مكملة لدفاعه الشفوى إن لم تكن بديلاً عنه، فإن المحكمة لم تظن إلى هذا الدفاع ولم تقسطه حقه بالتحصيل والرد بل قضت بتعديل العقوبة المقضى بها ضد الطاعن دون أن تضمن حكمها المطعون عليه الأسباب السائغة والمقبولة التي تسوغ إطراره بعد تحصيله.

ولا شك أن إغفال المحكمة أوجه الدفاع الجوهرية سالفة الذكر والتي من شأنها لو صحت — وهي صحيحة — نفي مسؤولية الطاعن كلية عن الجريمة المسندة إليه والتي قضت المحكمة بإدانته عنها، ورغم أن الوقائع تظاهرها وتساندها — فإنها لم تعن بتحصيلها والرد عليها بما يبرر

إطراحها، وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تفتن كلية لدفاع الطاعن ولم تلم به أو تحط بعناصره علماً وتكون بذلك قد قضت في الدعوى عن غير تبصر كامل وبصيرة شاملة، وهو ما يعيب حكمها المطعون عليه ويستوجب نقضه لقصور تسببه وإخلاله بحق الطاعن في الدفاع.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع المسطور في مذكرة مقدمة من المتهم هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وعلى المحكمة أو تمحصه وتقول كلمتها في متى كان جوهرياً فإذا قعدت عن مواجهته كان حكمها مشوباً بقصور يعيبه ."

■ نقض ١٩٩١/١/١٩ — س ٤١ — ٢١ — ١٩١ طعن ٩٣/٣١٣

■ نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ — س ٢٤ — ٢٦٠ — ١٢٨٠ طعن ٤٣/٧٥٣

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه :

و من المقرر أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان أو حواظ مستندات - هو تنمة للدفاع الشفوي، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والأخلال بحق الدفاع.

■ نقض ١٩٨٤/٤/٣ — س ٣٥ — ٨٢ — ٣٧٨

■ نقض ١٩٧٨/٦/١١ — س ٢٩ — ١١٠ — ٥٧٩

■ نقض ١٩٧٧/١/١٦ — س ٢٨ — ١٣ — ٦٣

■ نقض ١٩٧٦/١/٢٦ — س ٢٧ — ٢٤ — ١١٣

■ نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨

■ نقض ١٩٦٩/١٢/٨ — س ٢٠ — ٢٨١ — ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن أنفة العرض بنصها، أنها قد تضمنت دفوعاً جوهرياً ودفاعاً جوهرياً جدياً يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهري إيراداً أو رداً يصمه بالقصور المبطل فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

■ نقض ١٩٧٣/٢/١١ — س ٢٤ — ٣٢ — ١٥١

■ نقض ١٩٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤

■ نقض ١٩٧٣/١/١ — س ٢٤ — ٣ — ١٢

وقضت بأن :

" خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة - ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرياً يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية، فإذا أغفل

الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ - س ٣٦ - ١٤٣ - ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ - س ٣٧ - ١٧٨ - ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ - س ٢٠ - ٢٥٧ - ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ - س ٢١ - ٢٥٧ - ١٠٦٩
- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ - س ٢٤ - ٢٣٧ - ١١٦٢

وقضت بأن :

" إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن تمسك في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية والتي أذنت بتقديمها في فترة حجز الدعوى للحكم، بأن سبب الحادث يرجع إلى خطأ الغير - وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقول كلمته فيه مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته إنقضاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه يكون قاصراً " .

- نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ - س ٢٥ - ١٣٦ - ٦٣٢ - طعن ٤٤/٦٥١ ق

وقضت بأن :

" دفاع الطاعن بأن خطأ المجنى عليه وحده هو سبب الحادث جوهرى - وكان لازماً على المحكمة أن تحصره وترد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، فإذا أغفلته ولم تعرض له على نحو يكشف عن أنها أطرحته وهى على بينه من أمره فإن حكمها يكون معيباً بقصور يوجب نقضه " .

- نقض ١٩٧٦/٤/١٨ - س ٢٧ - ٩٥ - ٤٤٠ - طعن ٤٦/٧٣ ق

- نقض ١٩٨٨/١٢/١ - س ٣٩ - ١٨٧ - ١٢١٣ - طعن ٥٨/٦٠٥٤ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه وتحديد جلسة امام محكمة النقض لنظر الموضوع.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم :

أولاً : بقبول هذا الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة أمام محكمة النقض لنظر الموضوع.

الحامى / رجائى عطية